لغو اليمين ما لو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره ولو حلف وقال لم اقصد اليمين صدق بخلاف الحلف بالطلاق والعتاق وبخلاف الايلاء لا يصدق في شيء منها ظاهرا لتعلق حق الغير به ولان دعواه عدم القصد في كل منها بخلاف اليمين لاعتبار جريان كلمة اللسان بلا قصد بخلافه في الطلاق والعتاق والايلاء فانه يكون بقصد عادة ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله في الحكم ولو حلف لا يدخل البيت مثلا ثم قال اردت شهرا فان كان الحلف بالله ولم يتعلق به حق ادمي قبل قوله ظاهرا وباطنا وان كان بطلاق او عتاق لم يقبل ظاهرا ويلحق به الايلاء بالله لتعلقه بحق ادمي انتهى قاله في الاسعاد وغيره

مسئلة لو قال والله لا اساكنك فمكث بيت واحد او بيتين من دار صغيرة لبنا يحول بينهما فانه يحنث وان شرعا فيه عقب

اليمين لاستدامة المساكنة الى ان يتم البنا ولو خرج احدهما في الحال فبنى حايلا ثم عاد فلا حنث كما صححه في المحرر والمنهاج خلافا لتصحيح الشرح الصغير الحنث لان انفراد كل منهما ببيت بخان صغير كان او كبير سواء كان لكل من البيتين فيه باب وغلق لم لا اولا ان انفراد كل منهما بدار كبيرة ولكل من البيتين بها باب وغلق فلا يحنث والفرق بين الخان والدار ان الخان بني لجماعة فتعد بيوته مساكن مختلفة بخلاف الدار الكبيرة لا تعد بيوتها مساكن مختلفة الا اذا كان لكل باب وغلق انتهى بن ابن شرين ملخصا

مسئلة سيل الرملي عمن حلف لا يدخل دارا فدخل باحدى رجليه واعتمد عليها معا هل يحنث ام لا فاجاب بانه لا يحنث بذلك

وسيل ايضا عمن حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت ثم اعيدت بالتها والة اخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)